إنشاء المتاحف الأثرية

بين الفقه الإسلامي وقانون الآثار الأردني

إعداد:

١. الدكتورة. نور سامي عبد الفتاح الخطيب

Nour Sami AlKhatib

(مساعدة باحث وتدريس/ الجامعة الأردنية)

nourkhatib.١٩٩٢@hotmail.com

٢. الدكتورة. برلنت محمد سلغريوفا

Berlant Mohammad Salgireeva

(أستاذ مساعد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاة)

Berlant١٩٧٢@yahoo.com

إنشاء المتاحف الأثرية بين الفقه الإسلامي وقانون الآثار الأردني

***نور سامي عبد الفتاح الخطيب ١، برلنت محمد سلغريوفا٢.**

١- الجامعة الأردنية ،عمان ، الأردن .

٢- كلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية،عمان ، الأردن .

***البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : nourkhatib.١٩٩٢@hotmail.com**

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم إنشاء المتاحف الأثرية وزيارتها للأغراض المختلفة من خلال بيان مفهوم المتاحف الأثرية، وإيضاح حكم إنشائها، وعرض أدلة المانعين والمجيزين، وترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه، وعرض الجوانب القانونية لموضوع هذه الدراسة في قانون الآثار الأردني.

وقد توصّلت هذه الدراسة إلى جواز إنشاء المتاحف، وجواز زيارتها وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

الكلمات المفتاحية : إنشاء ، المتاحف، الأثرية ، الفقه الإسلامي، قانون الآثار الأردني.

Establishing archaeological museums between Islamic jurisprudence and the Jordanian Antiquities Law

* **Nour Sami AlKhatib, Berlant Mohammad Salgireeva**

Sheikh Noah Judges College, The World Islamic Sciences& Education University

***Corresponding aouther Email : nourkhatib.١٩٩٢@hotmail.com**

ABSTRACT:

Establishing archaeological museums between Islamic

This study aims to clarify the rule of establishing and visiting archaeological museums for various purposes by clarifying the concept of archaeological museums, clarifying the rule of establishing them, And highlight the Muharram evidence and the permissible, and the weighting of what appears in the evidence preponderance, and the legal aspects of the subject of this study in the Jordanian Antiquities Law.

This study found that museums may be established, and it is permissible to visit them in accordance with the established legal controls.

Keywords: Establishing, museums ,archaeological, Islamic jurisprudence, the Jordanian Antiquities Law .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد؛

فإن إقامة المتاحف الأثرية بغية توثيق آثار الشعوب والحضارات والتعريف بها يعتبر من القضايا بالغة الأهمية التي توليها الدول المتقدمة جلّ عنايتها ورعايتها؛ لما يمثله إنشاء هذه المتاحف من إطلالة حضارية يطل من خلالها الزوار على الحضارات السالفة يعيشون في أجوائها ومناخاتها، ويتنسّمون من خلالها عبق التاريخ والحضارة.

كما وتمثّل المتاحف مساحة مريحة للنظر والتأمل وتشير في نفس الزوار أجواءً من البهجة والسرور، كما وتروي ظمأ المتعطشين للعلم والمعرفة؛ من خلال تمكينهم من الاطلاع على تاريخ الشعوب وحضاراتها.

ورغم ما يوفره إنشاء المتاحف وإقامتها من مزايا إلا أن ذلك الإنشاء وتلك الإقامة ما فتئ يستقطب الجدل الفقهي حول مشروعية إنشاء تلك المتاحف وزيارتها؛ نظرا للخلاف الفقهي والفكري حول هذه المسألة، والذي يتمحور في الأساس حول وجود التماثيل والصور والتأثيرات الفكرية المفترضة لوجودها على زوار المتاحف، سواء أكانوا باحثين أم سوّاحا.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الأضواء الكاشفة على هذا الموضوع وإزالة ما يمكن أن يكتنفه من الضبابية والغموض.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

١. حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسة مستقلة تجمع شتات هذا الموضوع مؤلف واحد.
٢. الخلاف الفقهي والفكري الكبيرين والمنتشرين بشأن دخول تلك المتاحف وزيارتها.
٣. كثرة الاستفتاءات من شرائح مختلفة من الناس حول حكم زيارة المتاحف.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

١. ما حكم إنشاء المتاحف في الفقه الإسلامي؟
٢. ما حكم زيارة تلك المتاحف ودخولها للأغراض المختلفة؟
٣. ما رأي قانون الآثار الأردني في المسائل المتعلقة بتلك الدراسة؟

أهداف الدراسة:

تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف أهمها:

١. بيان حكم إنشاء المتاحف في الفقه الإسلامي.
٢. توضيح حكم زيارة تلك المتاحف ودخولها للأغراض المختلفة.
٣. بيان رأي قانون الآثار الأردني في المسائل المتعلقة بتلك الدراسة.

منهج الدراسة:

زاوجت هذه الدراسة بين المنهجين التاليين:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة العلمية من مظانها.
٢. المنهج التحليلي: من خلال العرض التحليلي لهذه المادة ومناقشتها، وتحليل النصوص والآراء وصولا إلى الاستنتاجات المناسبة.

الدراسات السابقة:

لم يفرد إنشاء المتاحف وزيارتها من منظور فقهي -في حدود علم الباحثين واطلاعهم- بدراسة مستقلة تحيط بجميع أطرافه وجوانبه، وإنما تمت الإشارة إليه في الدراسات المتعلقة بالآثار وحمايتها، بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تتحدث عن دور المتاحف في حفظ التراث وتوثيقه، ومن هذه الدراسات:

١. **الأحكام الفقهية المتعلقة بالآثار التاريخية**، إعداد: فواز غازي محمد العتيبي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٧م.

تناول الباحث فيها الحديث عن الآثار وأنواعها وحكم العناية بها والتفريق بين ما كان أثرا للمسلمين وما كان لغير ذلك، وذكر فيها حكم إقامة المتاحف باختصار وإيجاز شديدين.

٢. **أحكام الآثار في الفقه الإسلامي**، إعداد: عبد الله بن أحمد الرميح، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

تناولت الدراسة الحديث عن مفهوم الآثار وأنواعها ووسائل إثباتها، كما بيّن فيها أحكام زيارة المتاحف وآثار الأنبياء والصالحين، وأحكام التعاقد لأجل زيارة هذه الآثار.

٣. **دور المتاحف الأثرية الأردنية في جذب السياحة**، إعداد: أكرم عاطف الرواشدة، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٤١)، العدد (٢)، (٢٠١٤م).

تناول فيها الباحث دور متاحف الآثار الأردنية باعتبارها من عوامل الجذب السياحي، والتعرف على آراء زوار تلك المتاحف في أدائها، من خلال توزيع استبانة لهذا الغرض.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات فيما يلي:

١. إفراد حكم إنشاء المتاحف وزيارتها، والتوسع في ذلك.
٢. بيان الجوانب القانونية لموضوع الدراسة من خلال قانون الآثار الأردني.
٣. عرض حجج المجيزين والمانعين ومناقشتها.

<u>خطة الدراسة:</u>

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم المتاحف

المبحث الثاني: إنشاء المتاحف الأثرية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: إنشاء المتاحف الأثرية في قانون الآثار الأردني

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم المتاحف

لبيان مفهوم المتاحف فإن الباحثتين ستقومان بتعريف المتاحف لغة واصطلاحا عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المتاحف في اللغة
المطلب الثاني: المتاحف في الاصطلاح

المطلب الأول

المتاحف في اللغة

تدور المادة اللغوية لمادة (تَحَفَ) حول معان أبرزها:

١. اللُّطْفُ[١]: فَيُقَالُ: أتْحَفْتُ الرَجُلَ أي لاطَفْتُهُ[٢].
٢. الطُرْفَةُ والاختصاص[٣]: فَيُقَالُ: أتّحَفْتُ الرَجُلَ بالشَّيْء أتحفه إتحافا وَهُوَ أن تطرفه بالشَّيْء أو تخصه بِهِ[٤].

---

[١] أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م (ط٤)، مادة (تَحَفَ)، ج٤، ص١٣٣٣. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م (ط٢)، مادة (تَحَفَ)، ج١، ص١٤٦. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٩٩٩م (ط٥)، مادة (تَحَفَ)، ص٤٥. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أباي، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م (ط٨)، مادة (تَحَفَ)، ص٧٩٤.

[٢] أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م (ط٤)، مادة (تَحَفَ)، ج٤، ص١٣٣٣.

[٣] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، مادة (تَحَفَ)، ج٣، ص١٩٣. أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م (ط١)، مادة (تَحَفَ)، ج١، ص٣٨٦.

[٤] أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م (ط١)، مادة (تَحَفَ)، ج١، ص٣٨٦.

المطلب الثاني

المتاحف في الاصطلاح

عرّف المتحف بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى، تشير إلى ماهيته ووظيفته، ومن هذه التعريفات:

- تعريف المجلس العالمي للمتاحف (ICOM): أية مؤسسة دائمة أقيمت لغرض حفظ ودراسة وتقييم المواد المختلفة بوسائل متنوعة وعرضها بشكل مخصوص أمام الجمهور للتعلم والمتعة[١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام وليس تعريفا خاصّا بالمتاحف الأثرية، والتي هي موضوع هذا البحث.

- تعريف بشير زهدي: المكان الذي جمعت فيه الهدايا والأشياء الفاخرة الثمينة والآثار الغنية والممتلكات الثقافية والنفائس والقطع النادرة التي تهفو الناس إلى رؤيتها، وتتطلع إلى التأمل فيها والإعجاب بها[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عرّف المتاحف جميعها من أثريّة وغير أثرية، وموضوع هذا البحث هو المتاحف الأثرية فقط، وكذلك أنه حصر الغاية من المتاحف بالتأمل والإعجاب، والمتاحف أهميتها العلمية والتاريخية هي الأصل.

- تعريف عبد الفتاح غنيمة: هو موضع التحف الفنية أو الأثرية أو المقتنيات واللقى[٣].

وهذا التعريف هو الأقرب إلى موضوع البحث، حيث أنه جعل المتحف مكان عرض التحف الفنيّة والأثرية والمقتنيات واللقى، وهذه في غالبها عبارة عن آثار ومقتنيات تاريخيّة.

ويمكن للباحثتين أن تعرفا المتاحف الأثرية بأنها:

"المكان الذي تحفظ وتعرض فيه المقتنيات واللقى الأثرية ذات القيمة التاريخية والتي تعدّ جزء من تاريخ البشريّة**"**

ومن خلال دراسة المعنى اللغوي لمادة **تحف** والمعنى الاصطلاحي **للمتحف** نجد أن هنالك علاقة بين المعنيين، حيث أن المتحف يضمّ طرائف الأشياء ولطائفها.

---

[١] Schommer. **Administration of Meseums in UNESCO, the organization of museums.** Paris.١٩٦٠.p٢٨.

[٢] بشير زهدي، **كتاب المتاحف**، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٨م (ط١)، ص١٦.

[٣] عبد الفتاح مصطفى غنيمة، **المتاحف والمعارض والقصور -وسائل تعليمية-**، مصر، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٧٠.

المبحث الثاني

إنشاء المتاحف الأثرية في الفقه الإسلامي

لا يطمح الباحث إلى أن يجد في التراث الفقهي القديم أقوالا لفقهائنا الأوائل في حكم إنشاء المتاحف الأثرية أو زيارتها، ولكن الباحث يستطيع تلمّس حكم إنشاء المتاحف الأثرية من حكم الدخول إلى أماكن من الأماكن التي فيها تصاوير أو تلك التي تحتوي على تماثيل، حيث عالج الفقهاء القدامى هذه المسألة تحت حكم الدخول إلى الأماكن التي فيها الصور أو النظر إليها، ويمكن تنزيل أقوال الفقهاء في ذلك على حكم إنشاء المتاحف الأثرية وزيارتها؛ لأن تلك المتاحف لا تخلو عن هذه الصور وتلك التماثيل، كما يمكن للباحث أيضا، ومن خلال مطالعة بعض الأدبيات الفقهية الحديثة أن يلحظ حكم إنشاء المتاحف وزيارتها من تلك الأدبيات.

وإذا أردنا استعراض الأقوال الفقهية لدى الفقهاء في حكم الدخول إلى الأماكن التي فيها تصاوير (المتاحف) والنظر إلى تلك التصاوير وجدنا لهم ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: حرمة الدخول إلى المتاحف الأثرية، والنظر إلى ما فيها من تصاوير وتماثيل، سواء أكانت منصوبة أو معلقة، وقد ذهب إلى هذا القول كل من الحنفية[١] والمالكية في المشهور[٢] والشافعية في قول[٣] ورواية عند الحنابلة[٤]، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ ابن باز[٥].

---

[١] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٢، ص٤٧٥.

[٢] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م (ط١)، ج٢، ص١٤٥. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: عبد الحقّ حميش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ج١، ص١٧١٩.

[٣] أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدة، دار المنهاج: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م (ط١)، ج٧، ص٣٨١.

[٤] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص٢٣٢. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج١، ص٤٢٣ -ج٧، ص٢٨١. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٨٠. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص٣٣٣.

[٥] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **حكم الإسلام في إحياء الآثار**، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ١/ ربيع الآخر/ ١٤٤١.

https://binbaz.org.sa/old/٣١٠٦٦

تاريخ دخول الموقع، ٢٠١٩/١٢/٥.

القول الثاني: الكراهة التنزيهية وهو قول عند المالكية وهو ما رجّحه ابن رشد[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: الإباحة، وهو قول عند الحنابلة[٤]، ومن الفقهاء المعاصرين الدكتور سمير بن عبد الرزاق مراد[٥] والمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٦]، الأستاذ الشيخ أنور أبا الجدايل[٧].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة المتاحف الأثرية والدخول إليها وزيارتها بما يلي:

١. قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة)[٨].

فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور[٩]، والمتاحف هي بيوت مخصصة لعرض الصور والتماثيل.

---

[١] محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م (ط١)، ج٤، ص٦٢.

[٢] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (ط١)، ج١٣، ص١٩١. أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ (ط١)، ج٥، ص٢٧٨.

[٣] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج١، ص٢٣٢. ابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٣٣٣.

[٤] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج١، ص٤٧١.

[٥] مراد، سمير بن عبد الرزاق، **بيان حكم التماثيل الأثرية**، مقال منشور على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨.
https://sameershaf٣y.com/%d٨٪a٨٪d٩٪٨a%d٨٪a٧٪d٩٪٨٦-%d٨٪ad%d٩٪٨٣٪d٩٪٨٥-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪aa%d٩٪٨٥٪d٨٪a٧٪d٨٪ab%d٩٪٨a%d٩٪٨٤-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪a٣٪d٨٪ab%d٨٪b١٪d٩٪٨a%d٨٪a٩-%d٩٪٨٨٪d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪b١٪d٨٪af-%d٨٪b٩٪d٩٪٨٤٪d٩٪٨٩-%d٨٪af%d٨٪a٧.html#sthash.XfD٩CAKl.GsSVMCfN.dpbs
تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/٦.

[٦] جاد الحق علي جاد الحق، **إقامة المتاحف وعرض التماثيل -فتاوى دار الإفتاء المصرية**، دار الإفتاء المصرية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، ج٧، ص٢٦٢.

[٧] أنور أبا الجدايل، **طريق الهجرتين**، جريدة المدينة، عدد (٥٤٤٨)، ٢٢/ ٤/ ١٤٠٢ هـ.

[٨] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين...، حديث رقم (٣٢٣٥)، ج٤، ص١١٤. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (٢١٠٦)، ج٣، ص١٦٦٥.

[٩] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ (ط١)، ج١، ص١٦٦.

٢. امتناع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن دخول البيت الذي فيه تصاوير[١]، كما في حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- وفيه: قالت: دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي البيت قرام[٢] فيه صور، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، وقالت: قال: النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور)[٣].

فامتناع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن دخول حجرة عائشة بسبب التصاوير التي كانت فيها يدل على حرمة الدخول إلى مثل هذه المواطن، ولو كان الدخول إليها جائزا لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولما امتنع عنه.

ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر بالعذاب الشديد لمن يصورون هذه الصور، فرتب الوعيد الشديد على تصويرها، وهذا الوعيد ينسحب على مقتنيها.

٣. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يؤثر عنه أنه زار المواطن الأثرية، ولا أثر ذلك عن صحابته -رضوان الله عليهم-، فلم يؤثر عنهم أنهم زاروا غار حراء ولا غار ثور ولا شجرة بيعة الرضوان ولا مكان خيمة أم معبد[٤]، ولو كان ذلك جائزا لفعلوه فلما لم يفعلوه علمنا أنه غير جائز، فإذا لم يزوروا هذه المواطن في أماكنها فكيف يخصص لها ولغيرها متاحف تعرض فيها التصاوير المحرمة.
٤. قول عمر -رضي الله عنه- عندما دعي إلى الطعام عند النصارى: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور)[٥]

---

[١] ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، **تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (ط١)، ج٢، ص٦٤٥.

[٢] **القرام:** السّتر الرقيق.

انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٤، ص٤٩. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور حسين محمد شرف، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (ط١)، ج٥، ص١٥٣٣.

[٣] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم (٦١٠٩)، ج٨، ص٢٧. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (٢١٠٧)، ج٣، ص١٦٦٧.

[٤] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **حكم الإسلام في إحياء الآثار**، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ، ١/ ربيع الآخر/ ١٤٤١.

https://binbaz.org.sa/old/٣١٠٦٦

تاريخ دخول الموقع، ٢٠١٩/١٢/٥.

[٥] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ج١، ص٩٤.

فامتناع عمر عن دخول الكنيسة بعدما دعي إلى طعام فيها يدل على عدم جواز الدخول، ثم إن عمر -رضي الله عنه- قد علّل عدم الدخول بوضوح عندما قال: إنا لا ندخل كنائسكم[١].

٤. ولأن دخول تلك الأماكن مع وجود التماثيل والصور ربما يؤثر على عقيدة من يدخلون إليها من خلال إمكانية التعلّق بتلك الصور والتماثيل، فيكون في ذلك خطرا على عقيدة المسلم[٢].

٥. ولأن إنشاء المتاحف ينطوي على كلف كثيرة في بنائها وحراستها[٣]، وما يستتبع ذلك من أعمال إدارية مختلفة تحتاج إلى كلف كثيرة، فيكون في ذلك إسراف وتبذير، والإسراف منهي عنه بقوله تعالى: { **كلو شربو لا تسرفو ـنه لا يحب لمسرفين**} [الأعراف: ٣١]، كما أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه أيضا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[٤]، كما أن زيارتها والدخول إليها ينطويان على كثير من الكلف أيضا، تتمثل في دفع رسوم دخول تلك المتاحف والانتقال إليها، ربما من أماكن بعيدة دون فائدة تبرر دفع كل هذه الكلف.

٥. إن مشاهدة هذه التماثيل تنطوي على كشف للعورات وقد نهى الله عن ذلك بقوله عز وجل: {**قل لِلمؤمِنين يغضو مِن بصا ـرِهم**} [النور: ٣٠].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالكراهة التنزيهية بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم لم يحملوا هذه الأدلة على الحرمة بل قالوا إن أقصى ما تدل عليه هو الكراهة[٥].

---

[١] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م (ط٢)، ج٢، ص٨٩.

[٢] عبد الله بن أحمد الرميح، **أحكام الآثار في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ، ص٤٨٧.

[٣] البطاوي، رضا، **حكم المتاحف**، مقال منشور على الانترنت بتاريخ ٢٠١٨/١/٥.
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=١٧٧٩٠
تاريخ دخول الموقع: ٢٠١٩/١٢/٥.

[٤] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:{لا يسألون الناس إلحافا} وكم الغنى، حديث رقم (١٤٧٧)، ج٢، ص١٢٤.

[٥] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص١٩١.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

١. الآيات التي دعت إلى السير في الأرض والتّفكر في عاقبة الأمم السابقة ومنها قوله تعالى: {{ **لم يسير فِي لأ ـ فينظر كيف كا عاقِبة لذِين مِن قبلهم كانو شد مِنهم قو ثا لأ عمر ها كثر مِما عمر ها جا تهم سلهم بِالبيِّنا ـ فما كا لله لِيظِلمهم لكِن كانو نفسهم يظِلمو** } [الروم:٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية وغيرها مما هو في معناها ومما يضيق المقام عن سرده أن الله عز وجل وجّه إلى الاعتبار بسير الأمم السابقة[١]، وهذا الاعتبار لا يتحقق إلا بمعرفة آثارهم، فكان في الدعوة إلى الاعتبار بمصائر الأمم السابقة دعوة إلى معرفة آثارهم، وهذا لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا بزيارة المتاحف والنظر إلى تلك الآثار[٢].

٢. حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه: أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) [٣].

ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على أم حبيب وأم سلمة -رضي الله عنهما- دخول الكنيسة، وإنما أخبر بكيفية نشوء تلك التماثيل، ولو كان دخول الكنائس التي فيها التماثيل محرما لأنكر عليهما النبي -صلى الله عليه وسلم- الدخول، فلما لم ينكر ذلك علمنا أن الدخول إلى الكنائس التي فيها تماثيل غير محرم، فإذا كان دخول الكنائس التي يمارس فيها الشرك، بالإضافة إلى وجود التماثيل غير محرّم، فدخول المتاحف التي لا يمارس فيها الشرك، وإنما توجد فيها التماثيل غير محرم من باب أولى[٤].

---

[١] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ط١)، ج٣، ص٤٢٩. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ (ط٣)، ج٣، ص٤٦٩.

[٢] جاد الحق، **إقامة المتاحف وعرض التماثيل**، ج٧، ص٢٦٢.

[٣] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجد، حديث رقم (٤٢٧)، ج١، ص٩٣.

[٤] الرميح، **أحكام الآثار في الفقه**، ص٤٨٢.

٣. دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- الكعبة المشرفة وصلّى فيها وفيها الأصنام، لما ورد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام[١]، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط)[٢]، ولما ورد أيضا في حديث جابر بن عبد الله وفيه: دخلنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة في البيت وحول البيت ثلاثمائة وستون صنما تعبد من دون الله، قال: فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكبت كلها لوجوهها، ثم قال: **{جآ لحق هق لباطِل ـ لباطِل كا هوقا}** [الإسراء: ٨١] ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى فيه ركعتين، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وقد جعلوا في يد إبراهيم الأزلام يستقسم بها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قاتلهم الله، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام) ثم دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزعفران فلطخه بتلك التماثيل[٣]، فلو كان دخول المواطن التي فيها التصاوير حراما لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، علما بأن النبي -عليه السلام- دخل الكعبة وفيها أصنام حقيقية، فدل ذلك على عدم حرمة دخول المواطن التي فيها تصاوير كالمتاحف.

٤. ما رواه مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في كنيسة، وإما في بيعة، فقام عبادة فقال: (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير)[٤].

---

[١] **الأزلام**: وَهِيَ القِدَاح الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهَا مكتُوبٌ الأمرُ والنهيُ، افْعَل وَلَا تفْعَل، كَانَ الرجُل مِنْهُمْ يضعُها فِي وِعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أرادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ أَمْرًا مُهمّاً أدخلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زَلَماً، فَإِنْ خرجَ الأمرُ مضَى لشأنِه، وَإِنْ خرَج النَّهيُ كفَّ عَنْهُ وَلَمْ يفعلْه.

انظر: أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحَمِيدي الأزدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م (ط١)، ج١، ص١٦٥. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، **الغريبين في القرآن والحديث**، تحقيق: أحمد فريد المزيد، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م (ط١)، ج٣، ص٨٢٩.

[٢] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب من كبّر في نواحي الكعبة، حديث رقم (١٦٠١)، ج٢، ص١٥٠.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، حديث رقم (٣٦٩٠٥)، ج٧، ص٤٠٣. قال ابن حجر: اسناده حسن. **انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، كتاب السيرة والمغازي، باب غزوة الفتح، حديث رقم (٤٣٠٣)، ج١٧، ص٤٦٩.

[٤] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا، حديث رقم (٢٢٥٤)، ج٢، ص٧٥٧. وأحمد، **المسند**، تتمة مسند الأنصار، حديث رقم (٢٢٧٢٨)، ج٣٧، ص٣٩٨.

فاجتماع الصحابيين الجليلين - رضي الله عنهما- في كنيسة أو بيعة كما في الأثر يدل على أنهما لم يكونا يريان حرمة الدخول إلى الكنيسة، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، ومعلوم أن الكنائس لا تخلو عن تصاوير أو تماثيل.

٥. ما ورد أن عمر -رضي الله عنه- شرّط على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون[١]، ولو كان دخول المسلمين إلى الكنائس حراما لما اشترطه عمر على أهل الذمة، ومعلوم أن الكنائس لا تخلو عن التصاوير، فدل ذلك على جواز دخول المواطن التي فيها تصاوير كالمتاحف.
٦. القياس على دخول الكنائس والمعابد التي فيها التماثيل، فغاية ما يكون في المتاحف مما تتصور فيه الحرمة إنما هو التماثيل والتصاوير التي بداخل تلك الأماكن، فإذا كان الدخول إلى تلك الأماكن غير محرم، رغم ما تحتويه من تلك التماثيل والتصاوير، فإن الدخول إلى المتاحف يكون كذلك من باب أولى.
٧. إن الدخول إلى هذه المواطن مدعاة للعظة والاعتبار بمصائر تلك الأقوام الغابرة، وهذا مقصد حسن، فتكون وسيلته حسنة كذلك[٢].
٨. إن في زيارة هذه المتاحف تعرّفا على تاريخ الأمم والشعوب وعلى حضاراتهم مما يزيد المعرفة الإنسانية، كما فيه التعرف على فنونهم وحضاراتهم وكافة صنائعهم[٣].

المناقشة والترجيح:

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها فإنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

---

[١] أبو الفداء إسماعيل بن كثير بن عمر البصري الدمشقي، **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الفيوم، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (ط١)، ج٢، ص٣٣٤.

قال ابن القيم -رحمه الله-: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.

انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادى للنشر، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (ط١)، ج٣، ص١١٦٤- ص١١٦٥.

[٢] جاد الحق، **إقامة المتاحف وعرض التماثيل**، ج٧، ص٢٦٢.

[٣] جاد الحق، **إقامة المتاحف وعرض التماثيل**، ج٧، ص٢٦٢. مراد، **بيان حكم التماثيل الأثرية**، https://sameershaf٣y.com/%d٨٪a٨٪d٩٪٨a%d٨٪a٧٪d٩٪٨٦-%d٨٪ad%d٩٪٨٣٪d٩٪٨٥-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪aa%d٩٪٨٥٪d٨٪a٧٪d٨٪ab%d٩٪٨a%d٩٪٨٤-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪a٣٪d٨٪ab%d٨٪b١٪d٩٪٨a%d٨٪a٩-%d٩٪٨٨٪d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪b١٪d٨٪af-%d٨٪b٩٪d٩٪٨٤٪d٩٪٨٩-%d٨٪af%d٨٪a٧.html#sthash.XfD٩CAKI.GsSVMCfN.dpbs
تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/٦.

١. إن أدلة القائلين بالإباحة كانت أمسّ بصلب الموضوع من أدلة القائلين بالحرمة بما في ذلك الآيات القرآنية الداعية إلى التفكر والاعتبار بمصائر الأمم السابقة، بخلاف أدلة القائلين بالحرمة والتي لا تعدو عن كونها أدلة عامة وعليها أجوبة ومناقشات تضعف إلى حد كبير من دلالتها على القول بالحرمة.
٢. إن هذه الأدلة -أدلة القائلين بالإباحة- صريحة في محل النزاع كفعله -صلى الله عليه وسلم- في دخوله الكعبة والطواف بها.
٣. إن الآثار التي استدل بها القائلون بالإباحة رغم كونها أفعال وأقوال صحابة، فإن تعددها وحضور طوائف من الصحابة لها ينقلها إلى مرتبة الإجماع السكوتي، فتكون حجة بذلك.
٤. إن الأدلة التي استدل بها القائلون بالحرمة محتملة ومعرّضة لكثير من المناقشات والإيرادات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. فاستدلالهم بقوله -صلى الله عليه وسلم- لا تدخل الملائكة... فيمكن الإجابة عليه بأجوبة فيما يلي أبرزها:

- لا يلزم من امتناع الملائكة عن شيء أن يكون محرّما على المكلفين من الإنس والجن؛ لأن أحوال الملائكة غير أحوالنا، وأسباب امتناعهم عن الأشياء تختلف عن أسباب امتناعنا.
- لقد دلّت النصوص على امتناع الملائكة عن أشياء ثبت عدم تحريمها علينا ومن ذلك:
  - قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمخ[١] بالزعفران[٢]، ولا الجنب)[٣]، ومعلوم أن الجنابة ليست محرّمة علينا، فقد تكون الجنابة من احتلام وقد تكون من جماع الزوجة، وهما قطعًا ليسا محرمين علينا.
  - قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى، مما يتأذى منه الإنس)[٤]، ومعلوم أن الثوم أو البصل ليسا محرمين علينا.

---

[١] **التَّضَمُّخ:** التَّلَطُّخ بالطِّيب والإكثار منه.
انظر: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م (ط١)، ج٢، ص٣٣٣.

[٢] **الزَّعْفَرَان:** صبغ: وَهُوَ من الطِّيب.
انظر: محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م (ط١)، ج٣، ص٢٢٠.

[٣] أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر، حديث رقم (١٨٨٨٦)، ج٣١، ص١٨١. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجّل، باب في الخلوق للرجال، حديث رقم (٤١٧٦)، ج٤، ص٧٩. قال الألباني: حديث صحيح. **انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حرف الألف، حديث رقم (١٩٦٠)، ج١، ص٣٩٥.

[٤] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا كراثا أو نحوهما، حديث رقم (٥٦٣)، ج١، ص٣٩٤.

إن الحديث قد قرن في عدم دخول الملائكة بين الصور والكلاب، ومعلوم أن اقتناء الكلاب ليس محرما إذا كان اقتناؤها عن حاجة كما ثبت في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من اقتنى كلبا غير كلب ماشية أو صيد أو حرث نقص من أجره كل يوم قيراطان)[١].

ب. وأما الاستدلال بامتناع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن دخول حجرة عائشة فهو استدلال غير متجه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بإخراج التصاوير، وإنما اكتفى بطمسها وفي رواية جعلها في وسادة، ولعل سبب ذلك يرجع إلى خوف الانشغال بتلك التصاوير أثناء الصلاة مما يخلّ بالخشوع[٢].

ج. وأما الاستدلال بعدم زيارة النبي -صلى الله عليه وسلم- للأماكن التي ذكرها أنصار التحريم فهو استدلال غير متجه لما يلي؛

- إن العلة المسوّغة لزيارة الأماكن الأثرية غير متحققة في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه؛ لأن مسوّغ تلك الزيارة إما العظة والاعتبار وهم غير محتاجين إليها، أما النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو الواعظ والداعي إلى الاعتبار فكيف يحتاج -عليه الصلاة والسلام- إلى ما كان هو مصدره والداعي إليه، وأما الصحابة -رضوان الله عليهم- فغير محتاجين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهم، وهم أقوى الناس إيمانا بعد الأنبياء.
- وأما معرفة أخبار الأمم وآثارهم وأحوالهم وهم غير محتاجين إلى ذلك أصلا لقرب العهد زمانا؛ ولأنهم من أهل تلك الأماكن مكانا، فكيف يطلب من الصحابة زيارة غار ثور وغار حراء وهم أعلم الناس به، أو كيف يطلب منهم زيارة مكان خيمة أم معبد وهم يمرّون عليه باستمرار في تنقلهم بين مكة المكرمة والمدينة المنورة.

د. وأما الاستدلال بفعل عمر وقوله لما دعي إلى طعام في كنيسة فيمكن حمله على التورّع، خاصة إذا علمنا أن عمر -رضي الله تعالى عنه- كان شديد التورّع والاحتياط لدينه، فلا يحمل فعله أو قوله على التحريم[٣].

---

[١] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، حديث رقم (٢٣٢٣)، ج٣، ص١٠٣. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم (١٥٧٤)، ج٣، ص١٢٠١.

[٢] مراد، **بيان حكم التماثيل الأثرية**،
https://sameershaf٣y.com/%d٨٪a٨٪d٩٪٨a%d٨٪a٧٪d٩٪٨٦-%d٨٪ad%d٩٪٨٣٪d٩٪٨٥-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪aa%d٩٪٨٥٪d٨٪a٧٪d٨٪ab%d٩٪٨a%d٩٪٨٤-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪a٣٪d٨٪ab%d٨٪b١٪d٩٪٨a%d٨٪a٩-%d٩٪٨٨٪d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪b١٪d٨٪af-%d٨٪b٩٪d٩٪٨٤٪d٩٪٨٩-%d٨٪af%d٨٪a٧.html#sthash.XfD٩CAKI.GsSVMCfN.dpbs
تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/٦.

[٣] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ج٥، ص٢٢٧.

هـ. وأما الاستدلال على التحريم بالخوف على عقيدة المسلم فبعيد جدا؛ لأنه لا يمكن بعد ظهور الإسلام وفشوّه وانتشاره أن يخاف على عقيدة مسلم من مثل هذه التصاوير والتماثيل، فهل يعقل أن يعبد مسلم مثل هذه التماثيل أو التصاوير نتيجة دخوله المتحف، ولو تكرر ذلك الدخول؟!

و. وأما الاستدلال بوجود كلف كثيرة ودخول ذلك تحت الإسراف وإضاعة المال فيمكن الإجابة عليه بما يلي:

أ. أما فيما يتعلق بكلف إنشاء المتاحف وتشغيلها وصيانتها وحراستها إلى غير ذلك من الكلف التشغيلية والإدارية، فليس فيه إضاعة للمال بل يمكن القول إن فيه تحصيلا لمزيد من المال؛ لأن إنشاء هذه المتاحف يشجع الحركة السياحية سواء كانت داخلية أو خارجية، وفي ذلك دعم للاقتصاد الوطني وتشغيل للأيدي العاطلة عن العمل، وتشجيع للحركة التجارية من خلال ما ينفقه السيّاح من نفقات الفنادق والمتاجر والمطاعم ومحال بيع التحف السياحية إلى غير ذلك، كما أن الكلف التشغيلية والإدارية للمتاحف يمكن تحصيلها من خلال الرسوم التي تفرض على دخول تلك المتاحف وزيارتها.

ب. وأما إنفاق الأموال من زوار تلك المتاحف على زيارتها فإنه يكون مقابل فوائد كثيرة؛ كالعظة والاعتبار ومعرفة أحوال الأمم بالإضافة إلى الدراسات والأبحاث التي يقوم بها الباحثون على تلك الآثار مما يعزز الحركة العلمية، الأمر الذي يبرر الإنفاق على تلك الأغراض بحيث تكون الكلف المدفوعة مقابل ذلك شيئا ضئيلا بالنسبة للفوائد المتأتية من دخول المتاحف وزيارتها.

ز. وأما الاستدلال بالمفاسد المتأتية عن كشف العورات فبعيد؛ لأن العورات المكشوفة هي لأحجار وتماثيل وليست لبشر، كما أن الفتنة الناشئة عن كشف العورات غير متصورة في عورات الحجارة والتماثيل.

وبناء على ذلك كله فإن الباحثتين تريان رجحان القول بجواز إنشاء المتاحف وزيارتها على أن تكون مضبوطة بضوابط الشرع المطهر من عدم الغلو والإسراف، وتجنب كل وضع للتماثيل قد يغري بتعظيمها.

المبحث الثالث

إنشاء المتاحف الأثرية في قانون الآثار الأردني

وردت ذكر المتاحف في قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨م في أكثر من مادة من مواد القانون المذكور:

١. فقد ورد في صلاحيات دائرة الآثار واختصاصاتها ما نصه: **تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:**
   أ. **نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية والتراثية ...**[١]
   ب. **المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية**[٢].
٢. وقد ورد في صلاحيات مجلس الوزراء حول إصدار الأنظمة المتعقلة بالقانون الآثار المذكور ما نصه: **لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك شروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية، وترخيص أدلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية**[٣].
٣. ورد ذكر إنشاء متحف للآثار يسمى متحف الأردن، فقد ورد في المادة ٣١ ما نصه: **ينشأ في المملكة متحف يسمى (متحف الأردن) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري**[٤].
٤. لقد حدد القانون الأهداف المتوخاة من إنشاء هذا المتحف، حيث ورد في المادة رقم ٣١ من القانون المذكور ما نصه: **يهدف المتحف ليكون**[٥]**:**
   أ. **مركزا تراثيا شموليا لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة.**
   ب. **مركزا أثريا وطنيا لمقتنيات المملكة التاريخية والأثرية والتراثية.**
   ج. **أداة تعليمية وسياحية متطورة.**
   د. مركزا لدعم التأليف في مجال الأثر والتراث.

---

[١] **قانون الآثار الأردني** رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨م، مادة ٣، أ/٤.
[٢] **قانون الآثار الأردني**، مادة ٣، أ/٦.
[٣] **قانون الأثار الأردني**، مادة ٣٤.
[٤] **قانون الأثار الأردني**، مادة ٣١، فقرة أ.
[٥] **قانون الأثار الأردني**، مادة ٣١، فقرة د/ ١-٢-٣-٤.

٥. كما نصت المادة المذكورة على مصادر تمويل إنشاء وإدارة هذا المتحف، حيث جاء فيها ما يلي: **تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي[١]:**

أ. **ما يرصد له في الموازنة العامة.**

ب. **رسوم الدخول، على أن تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.**

ج. **بدل الخدمات والأنشطة التي يقدمها.**

د. **الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.**

ه. **يخضع متحف الأردن لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة.**

٦. نص القانون المذكور على تكوين مجلس أمناء المتحف، حيث جاء في المادة رقم ٣١ فقرة ب ما نصه: **يكون للمتحف مجلس أمناء ولجنة إدارة تحديد كيفية تشكيلهما، والمهام والصلاحيات المنوطة بهما، وسائر الأمور المتعلقة بكل منهما بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية[٢].**

٧. كما نص القانون المذكور في المادة رقم ٣١ فقرة ج على تعيين مدير وتحديد الجهة التي يناط بها صلاحيات ذلك المدير، حيث جاء في المادة المذكورة ما نصه: **يكون للمتحف مدير تحدد طريقة تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة ب من هذه المادة[٣].**

---

[١] **قانون الأثار الأردني**، مادة ٣١، فقرة هـ/ ١-٢-٣-٤-٥.

[٢] **قانون الأثار الأردني**، مادة ٣١، فقرة ب.

[٣] **قانون الأثار الأردني**، مادة ٣١، فقرة ج.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات هي:

أ. **النتائج:**

١. تعتبر المحافظة على الآثار من مقاصد الشريعة السمحة؛ لما تمثله من قيم حضارية وإنسانية ولارتباطها بمقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ المال.
٢. إن أدلة القائلين بالإباحة كانت أمسّ بصلب الموضوع من أدلة القائلين بالحرمة بما في ذلك الآيات القرآنية الداعية إلى التفكر والاعتبار بمصائر الأمم السابقة.
٣. إن أدلة القائلين بالحرمة كانت أدلة عامة ضعيفة الدلالة على ما سيقت لأجله، وعليها أجوبة تضعف من دلالتها على التحريم.
٤. إن أدلة القائلين بالإباحة صريحة في محل النزاع كفعله صلى الله عليه وسلم في دخوله الكعبة والطواف بها.
٥. إن ترتب كلف كثيرة على إنشاء المتاحف الأثرية لا يسوّغ الإحجام عن إنشاء تلك المتاحف، وذلك لأن المصالح عموما والاقتصادية منها على وجه الخصوص أكثر بكثير من الكلف المترتبة على إنشاء تلك المتاحف.

ب. **التوصيات**

توصي الدراسة بما يلي:

١. نشر الوعي بأهمية الآثار وقيمتها الحضارية والإنسانية عبر وسائل الإعلام المختلفة، نهوضا برسالة المحافظة على تلك الآثار وإدامتها.

٢. الرد على أنصار تحريم إنشاء المتاحف وزيارتها من خلال الدراسات والمقالات المنشورة في الصحف والمجلات، وعبر وسائل الإعلام المختلفة بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م (ط٤).

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م (ط٢).

محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٩٩٩م (ط٥).

محمد بن يعقوب الفيروز أباي، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م (ط٨).

الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م (ط١).

محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ (ط٣).

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الرياض، دار الهداية.

محمد طاهر بن علي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م (ط٣).

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (ط٢).

محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (ط١).

Schommer. **Administration of Meseums in UNESCO, the organization of museums.** Paris.١٩٦٠.

بشير زهدي، **كتاب المتاحف**، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٨م (ط١).

عبد الفتاح مصطفى غنيمة، **المتاحف والمعارض والقصور -وسائل تعليمية-**، مصر، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، ١٩٩٠م.

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م (ط١).

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م (ط١). أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: عبد الحقّ حميش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

محمد بن موسى الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدة، دار المنهاج: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م (ط١).

عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م (ط١).

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

عبد العزيز بن عبد الله، **حكم الإسلام في إحياء الآثار**، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ١/ ربيع الآخر/ ١٤٤١.

https://binbaz.org.sa/old/٣١٠٦٦

تاريخ دخول الموقع، ٢٠١٩/١٢/٥.

محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م (ط١).

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (ط١).

أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ (ط١).

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط١).

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية.

سمير بن عبد الرزاق مراد، **بيان حكم التماثيل الأثرية**، مقال منشور على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٢/١٨/ ٢٠١٨.

https://sameershaf٣y.com/%d٨٪a٨٪d٩٪٨a%d٨٪a٧٪d٩٪٨٦-%d٨٪ad%d٩٪٨٣٪d٩٪٨٥-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪aa%d٩٪٨٥٪d٨٪a٧٪d٨٪ab%d٩٪٨a%d٩٪٨٤-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪a٣٪d٨٪ab%d٨٪b١٪d٩٪٨a%d٨٪a٩-%d٩٪٨٨٪d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪b١٪d٨٪af-%d٨٪b٩٪d٩٪٨٤٪d٩٪٨٩-%d٨٪af%d٨٪a٧.html#sthash.XfD٩CAKI.GsSVMCfN.dpbs

جاد الحق علي جاد الحق، **إقامة المتاحف وعرض التماثيل -فتاوى دار الإفتاء المصرية**، دار الإفتاء المصرية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

أنور أبا الجدايل، **طريق الهجرتين**، جريدة المدينة، عدد (٥٤٤٨)، ٢٢/ ٤/ ١٤٠٢ هـ.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ (ط١).

ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، **تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (ط١).

مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور حسين محمد شرف، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (ط١).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **حكم الإسلام في إحياء الآثار**، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ، ١/ ربيع الآخر/ ١٤٤١.

https://binbaz.org.sa/old/٣١٠٦٦

تاريخ دخول الموقع، ٢٠١٩/١٢/٥.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م (ط٢).

عبد الله بن أحمد الرميح، **أحكام الآثار في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

البطاوي، رضا، **حكم المتاحف**، مقال منشور على الانترنت بتاريخ ٢٠١٨/١/٥.

http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=١٧٧٩٠

تاريخ دخول الموقع: ٢٠١٩/١٢/٥.

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ط١).

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ (ط٣).

أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحَمِيدي الأزدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (ط١).

أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، **الغريبين في القرآن والحديث**، تحقيق: أحمد فريد المزيد، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م (ط١).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٠٩هـ (ط١).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة، دار الغيث: السعودية، ١٤١٩هـ (ط١).

أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: عمان -الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (ط١).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير بن عمر البصري الدمشقي، **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الفيوم، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (ط١).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادى للنشر، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (ط١).

محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م (ط١).

محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م (ط١).

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية: عمان -الأردن، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م (ط١).

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي: بيروت.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: بيروت، ١٤٢٢هـ (ط١).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ط٢).

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

مراد، **بيان حكم التماثيل الأثرية،**

https://sameershaf٣y.com/%d٨٪a٨٪d٩٪٨a%d٨٪a٧٪d٩٪٨٦-%d٨٪ad%d٩٪٨٣٪d٩٪٨٥-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪aa%d٩٪٨٥٪d٨٪a٧٪d٨٪ab%d٩٪٨a%d٩٪٨٤-%d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪a٣٪d٨٪ab%d٨٪b١٪d٩٪٨a%d٨٪a٩-%d٩٪٨٨٪d٨٪a٧٪d٩٪٨٤٪d٨٪b١٪d٨٪af-%d٨٪b٩٪d٩٪٨٤٪d٩٪٨٩-%d٨٪af%d٨٪a٧.html#sthash.XfD٩CAKI.GsSVMCfN.dpbs